

تفسير البحر المحيط

@ 179 @ لحصول انقطاع الدم ، لأنه لا يشرع إلاّ بعده . . .

وإذا قلنا : لا بد من الغسل كغسل الجنابة ، فاختلف في الذميمة : هل تجبر على الغسل من الحيض ؟ فمن رأى أن الغسل عبادة قال لا يلزمها لأن نية العبادة لا تصح من الكافر ، ومن لم ير ذلك عبادة ، بل الاغتسال من حق الزوج لإحلالها للوطء ، قال : تجبر على الغسل . . .
ومن أوجب الغسل فصفته ما روي في الصحيح عن أسماء بنت عميس أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن غسل الحيضة فقال : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرها ، وتتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها وتضعه حتى يبلغ أصول شعرها ، ثم تفيض الماء على سائر بدنها . . .)

{ فَذَاتُوهُنَّ } هذا أمر يراد به الإباحة ، كقوله : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ }
فَامْطَادُوا } { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا } وكثيراً ما يعقب أمر الإباحة التحريم ، وهو كناية عن الجماع . . .

{ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ } حيث : ظرف مكان ، فالمعنى من الجهة التي أمر الله تعالى ، وهو القبل لأنه هو المنهي عنه في حال الحيض ، قاله ابن عباس ، والربيع . أو من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن ، قاله عكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو رزين والسدي . . .
وروي عن ابن عباس : ويصير المعنى فأتوهن في الطهر لا في الحيض أو من قبل النكاح لا من قبل الفجور ، قاله محمد بن الحنفية ، أو : من حيث أحل لكم غشيانهن بأن لا يكن صائمات ولا معتكفات ولا محرّمات ، قاله الأصبغ . والأول أظهر ، لأن حمل : حيث ، على المكان والموضع هو الحقيقة ، وما سواه مجاز . . .

وإذا حمل على الأظهر كان في ذلك رد على من أباح إتيان النساء في أدبارهن . قيل : وقد انعقد الإجماع على تحريم ذلك ، وما روي من إباحة ذلك عن أحد من العلماء فهو مختلف غير صحيح ، والمعنى ، في أمركم بإعتزالهن وهو الفرج ، أو من السرة إلى الركبتين . . .
{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ } أي : الراجعين إلى الخير . وجاء عقب الأمر والنهي إيداناً بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له ، وهو عام في التوابين من الذنوب . . .

{ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } أي : المبرئين من الفواحش ، وخصه بعضهم بأنه التائب من الشرك والمتطهر من الذنوب ، قاله ابن جبير ؛ أو بالعكس ، قاله عطاء ، ومقاتل ؛ وبعضهم خصه بالتائب من المجامعة في الحيض ، وقال مجاهد : من إتيان النساء في أدبارهن

في أيام حيضهن" ؛ وقال أبو العالية : التوابين من الكفر المتطهرين بالإيمان . وقال
القتّاد : التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر ، وقيل : التوابين من الذنوب
والمتطهرين من العيوب . وقال عطاء أيضاً : المتطهرين بالماء ، وقيل : من أديار النساء
فلا يتلوثون بالذنب بعد التوبة ، كأن هذا القول نظير لقوله تعالى ، حكاية عن قوم لوط :
{ أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ ۚ إِنَّ نَسَهُمْ ۚ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ } . .
والذي يظهر أنه تعالى ذكر في صدر الآية { يَسْأَلُونَكَ عَنِ ۖ * الْمَحِيضِ } ودل السبب
على أنهم كانت لهم حالة يرتكبونها حالة الحيض ، من مجامعتهم في الحيض في الفرج ، أو
في الدبر ، ثم أخبر ﷻ تعالى بالمنع من ذلك ، وذلك في حالة الحيض في الفرج أو في الدبر
، ثم أباح الإتيان في بالفرج بعد انقطاع الدم والتطهر الذي هو واجب على المرأة لأجل
الزوج ، وإن كان ليس مأموراً به في لفظ الآية ، فأثنى ﷻ تعالى على من امتثل أمر ﷻ
تعالى ، ورجع عن فعل الجاهلية إلى ما شرعه تعالى ، وأثنى على من امتثل أمره تعالى في
مشروعية التطهر بالماء ، وأبرز ذلك في صورتين عامتين ، استدرج الأزواج والزوجات في ذلك
، فقال تعالى : { إِنَّ ۖ وَاللَّهِ ۖ يُحِبُّ ۖ التَّوَّابِينَ } أي : الراجعين إلى ما شرع
وَيُحِبُّ ۖ الْمُتَطَهِّرِينَ } بالماء فيما شرع فيه ذلك فكان ختم الآية بمحبة ﷻ من
اندرج فيه الأزواج والزوجات . وذكر الفعل ليدل على اختلاف الجهتين من التوبة والتطهر ،
وأن لكل من الوصفين محبة من ﷻ يخص ذلك الوصف ، أو كرر ذلك على سبيل التوكيد . .
وقد أثنى ﷻ تعالى على أهل قباء بقوله : { فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ ۖ يُحِبُّ ۖ الْمُطَهَّرِينَ } وسألهم رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم
(عن السبب الذي أثنى ﷻ به عليهم ،